٧- بَاب إذا أنفقت المرأة والخادم

٧٧- البخاري : ١٣٥٩ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ :

" إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا".

الحميدي : ٢٧٦.

والبخاري : ١٣٧٠-١٣٧٢-١٣٧٣-١٩٥٩.

ومسلم : ٢٢٦٦ - ٢٢٦٧ - ٢٢٦٨ - ٢٢٦٩ - ٢٢٧٢ .

وأبو داود : ١٦٨٥. وابن ماجة : ٢٢٩٤.

والترمذي : ٦٧٢. وأبو يعلى : ٤٣٩٥.

٧٨- مسلم : ٢٢٧٠ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ:

" كُنْتُ مَمْلُوكًا ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ ".

ابن ماجه : ٢٢٩٧. مسلم : ٢٢٧١ .

٧٩- البخاري : ١٣٧١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَء ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أبي بُرْدة ، عنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ، قَالَ :

" الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ ، الَّذِي يُنْفِذُ ، وَرُبَّما قَال : يُعْطِي ، ما أُمِرَ بِهِ كامِلاً مُوفَرًا طيِّبـ بِهِ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ ".

المعاني:

الخازن : الْمُستأمن على المال.

البخاري : ٢١٤١ -٢١٩٤. ومسلم : ٢٢٦٥ .

وأبو داود : ١٦٨٤. والنسائي : ٢٥٥٨.

٨٠- البخاري : ١٣٩٣ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَم ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قال : أَخْبَرنِي زَيْدٌ هُو ابْـنُ أَسْلَم ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛

" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فوَعَظ النَّاسَ وَأَمَرهُـمْ بالصَّدَقَةِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَمَرَّ عَلَى النِّساء فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاء تَصَدَّقْنَ فَـإِنِّي رَأَيْتُكُـنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ : وَبِمَ ذَلِكَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْـتُ مِـنْ ناقصات عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاء ، ثُمَّ انْصَرَف فلمّا صار إِلَى منْزِلِه جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَـال : أيّ الزَّيَانب ؟ فقِيلَ : امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَـوْمَ بالصَّدَقة وكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصدّق بِهِ فَزعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وولَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تصدَّقْـتُ بِهِ علَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ : صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ ".

الدارمي : ١٦٦٢. ومسلم : ١٥١ ٢٢٢٠ — ٢٢٢٤١ .

والبخاري : ٢٩٨-٩١٣-١٣٩٧-١٨٥٠-٢٥١٥. . وابن ماجة : ١٢٨٨-١٨٣٤.

والترمذي : ٦٣٥-٦٣٦-٢٦١٣. والنسائي : ١٥٧٦-١٥٧٩-٢٥٨١.

وابن خزيمة : ١٠٠٠-١٤٣٠-٢٠٤٥-٢٤٦١-٢٤٦٢-٢٤٦٣.

٨١- مسلم : ٢٢٢٢ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا هشام ، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت :

" قلت : يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا، وهكذا إنما هم بني ؟ فقال : نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم ".

البخاري : ١٣٩٨-٤٦٨٨-٥٠٥٤.

وابن ماجة : ١٨٣٥. وأبو يعلى : ٧٠٠٨.